



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/76/Add.1
18 January 1993
Original : ARABIC

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف
والواجب تقديمها في عام ١٩٩٣

اضافة

*
الأردن

[٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣]

* فيما يتعلق بالتقرير الأولي الذي قدمته حكومة الأردن ، انظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.24 ، وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا التقرير ، انظر CCPR/C/SR.103 والمحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٣٩٩ - ٤٠٨ . وفيما يتعلق بتقارير اللجنة التكميلية ، انظر ٣٣٢ CCPR/C/SR.331 and ٣٦٢ CCPR/C/SR.361 والمحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، الفقرات ١٦٦ - ٢١٢ . وفيما يتعلق بالتقرير المرحلي الثاني الذي قدمته حكومة الأردن ، انظر الوثيقة CCPR/C/46/Add.4 و فيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا التقرير انظر ١٠٧٧-SR.1077-CCPR/C/SR.1077 والمحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، الفقرات ٥٦٧ - ٦١٧ .

أما المعلومات الإضافية ذات الطابع العام المرسلة مع التقرير الدوري الثالث فهي مستنسخة على حدة في الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.18 .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
1	1 مقدمة
1	٣٩ - ٣ أولاً - معلومات تتعلق بممواد معينة من العهد
1	٣ - ٣ المادة ١
٢	٤ المادة ٢
٢	٥ المادة ٣
٢	١٢ - ٦ المادة ٤
٥	١٢ المادة ٦
٦	١٦ - ١٤ المادة ٧
٧	١٨ - ١٧ المادة ٨ و ٩ و ١٠
٨	١٩ المادة ١٢
٨	٢١ - ٣٠ المادة ١٤
٩	٢٢ المادة ١٧
٩	٢٤ - ٢٣ المادة ١٩
١٠	٢٥ المادة ٢٠
١٠	٣٦ المادة ٢٢
١٠	٣٩ - ٣٧ المادة ٢٤
١١	٣٨ - ٣٠ ثانياً - معلومات تتعلق بالاستلة التي طرحت من قبل الفريق العامل / لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أشاء مناقشة التقرير الدوري الثاني

مقدمة

١ - تنفيذا لما نصت عليه المادة (٤٠) فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي بموجبها تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الاجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تامين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم احرازه في التمتع بهذه الحقوق ، تتشرف وزارة خارجية المملكة الاردنية الهاشمية بتقديم تقرير الاردن الدوري الثالث الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤكدة على التزام الاردن بجميع المبادئ الإنسانية السامية من خلال الدستور والميثاق الوطني والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية . وقد أعد هذا التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩١ ويأخذ في الاعتبار ايضا المبادئ التوجيهية السابقة ذكرها .

أولا - معلومات تتعلق بمواد معينة من العهد

المادة ١

٢ - بالنسبة الى ما ورد في المادة الاولى من العهد ، فإن الحكومة الاردنية من المؤيدين والمطالبين بشدة بحق تقرير المصير لكافة الشعوب ، وتناضل من أجل هذا المبدأ على كافة المستويات ، وتأسف لانكار هذا الحق المقدس على الشعب العربي الغربي ، علما بأن الحكومة الاردنية ، وعلى مختلف الاصعدة ، أكدت أن للشعب الفلسطيني كامل الحق في مصيره واقامة دولته المستقلة . وقد جاء قرار فك الارتباط القانوني والاداري في تموز عام ١٩٨٨ تجاوبا مع رغبة منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، ومع القناعة العربية التي ترى أن هذا الاجراء سيسهم في دعم كفاح الشعب الفلسطيني لاقامة دولته المستقلة على أرضه . وما الاجراءات المتعلقة بالضفة الغربية الناتجة عن فك الارتباط إلا تحقيق لهذه الغاية ودعم لصمود ونضال الشعب الفلسطيني ليتمكن من تقرير مصيره .

٣ - ان الحكومة الاردنية بذلت أقصى جهدها لكافلة العدالة للفلسطينيين من يقيمون في الضفة الغربية وفي الاردن على حد سواء ، وانها تقدم اليهم المساعدات المالية والمعنوية لتمكينهم من البقاء في الاراضي المحتلة بهدف احباط المحاولات المستمرة التي تبذلها اسرائيل لطردهم من وطنهم . وهذا الموقف يتمشى مع نص المادة (١) من العهد من الناحيتين القانونية والسياسية .

المادة ٢

٤ - فيما يتعلق بالمادة الثانية من العهد ، فإن الأردن يرى أن هذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المصادق عليها من قبل الحكومة جديرة بالاحترام والتطبيق كالتشريعات الداخلية ، لا بل ولها الأولية في التطبيق . فالقضاء الأردني يعطى الاتفاقيات الدولية الأولوية في التطبيق على القوانين المحلية إلا في حالة تعارض النظام العام للخطر . وإن معظم الحقوق المقررة في العهد مجسدة في التشريع الأردني .

المادة ٣

٥ - بالنسبة إلى المادة الثالثة من العهد المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية ، فإن الحكومة تطبق ما هو وارد في دستورها وتشريعاتها وما ورد في الميثاق الوطني لانسجام تصوتها مع ما ورد في العهد ، حيث أن الدستور الأردني ينبع على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات ، والتطبيق العملي يتواافق تماماً مع أحكام التشريعات السارية ، المعمول بها في المملكة ، وقد تولت المرأة مناسب رفيعة في الدولة كعضو في الحكومة ومجلس الأعيان ، ومشاركة المرأة في عضوية المجالس المحلية ، وتحتسب بنفس المزايا التي يتمتع بها الرجل في الوظيفة العامة ، ومشاركة جنباً إلى جنب الرجل في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها حيث لم يأت أي قيد يحد من حقوقها في جميع الميادين من عامة وخاصة . وكان للنساء دور فعال ومميز في الانتخابات النباتية لعام ١٩٨٩ حيث رشحت مجموعة من السيدات أنفسهن في عدد من الدوائر الانتخابية إلا أن الحظ لم يحالف أياً منها .

المادة ٤

٦ - فيما يتعلق بالمادة الرابعة من العهد ، بخصوص حالة الطوارئ العامة ، فإن المادة (١٢٤) من الدستور نصت على أنه:
"إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طارئ ، فإنه يصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحيات إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية ، لتأمين الدفاع عن الوطن . ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن ذلك بإرادة ملوكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء" .

والاردن كغيره من بلدان العالم ، حتى الديمقراطيات العربية منها ، فإنه يوجد بين تشريعاته قانون للدفاع يعمل به في حالات خاصة كحدث حالة طارئة أو حصول أمر ما يمس النظام العام ويهدد أمن البلاد وطمأنينته .

٧ - وقد تم إعلان حالة الطوارئ عام ١٩٦٧ عندما شتت اسرائيل الحرب واحتلت الضفة الغربية وأجزاء من البلدان العربية ، والتي ما زالت قائمة ، بالإضافة إلى الوضع غير المستقرة في المنطقة كل . إلا أن حالة الطوارئ والقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذه الحالة تخضع لمراقبة الحكومة الأردنية ، والقرارات المختلفة تصدر بعد اجراء مشاورات مع مستشارين قانونيين يتمتعون بخبرة عالية .

٨ - وان الحكومة في ظل مراحل التطور الديمقراطي قامت بتجميد العمل بالقوانين العرفية ثم إلغاء العمل بهذه القوانين نهائيا في ١٩٩١/٧/٧ ، الذي يعتبر نقطة مميزة نحو إقرار الحقوق المدنية والسياسية للفرد الأردني .

٩ - وتم اعداد مشروع جديد لقانون الدفاع حيث تمت إحالته إلى مجلس النواب الذي أقره بدوره وتم رفعه إلى مجلس الأعيان لإقراره ، وفي هذا القانون تم تلافي السلبيات في القانون السابق . وهذا المشروع يتضمن إلغاء قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وجميع الأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه ، كما أن المادة (٦) منه تنص على أن محكمة البداية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكامه وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه . وفي وقت سابق ، قامت الحكومة بتجميد العمل بالحكم العرفية وأعلنت عن ذلك خلال تقديمها للبيان الوزاري بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٩ ، وذلك تمهيداً للفائها . وقد صدرت في تلك الفترة الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣٦ ب موضوع تعليمات الإدارة العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ والتي نصت في المادة (٢) منها على إلغاء صلاحية المحكمة العرفية العسكرية بالنظر في الجرائم والمخالفات التالية باعتبارها من ملابحات المحاكم النظامية:

- ١١- مخالفة أحكام قانون الأسلحة النارية والذخائر ؛
- ١٢- مخالفة أحكام قانون مقاومة الشيوعية ؛
- ١٣- مخالفة أحكام قانون الدفاع أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه ؛
- ١٤- الانساب إلى أي حزب سياسي منحل وغير مرخص ؛
- ١٥- الاعتداء على موظفي الدولة وضباط وأفراد الجيش العربي والشرطة وعرقلة أعمالهم أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية أو بسبب قيامهم بها ؛
- ١٦- مخالفة الأوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام والحاكم العسكريون المحليون ؛
- ١٧- اطلاق العيارات النارية بدون داع مشروع في الأماكن المأهولة بالسكان ولو بسلاح مرخص في مناسبات الأفراح المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من قانون العقوبات ؛
- ١٨- جرائم تزوير البنوك والجرائم المتعلقة بالمسكوكات ؛

- ١٩١ الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ ،
- ١٩٢ جريمتى القتل ومحاولة القتل الناجمتين عن الاخذ بالثار ،
- ١٩٣ مخالفه احكام اي من تعليمات الادارة العرفية وأية قرارات صادرة بمقتضاه ،
- ١٩٤ الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات او الشروع فيها اذا وقعت على اي من الوزراء او على أحد موظفي الدولة أثناء ممارسته لمهام منصبه او وظيفته او من أجل ما أجراه بحكم تلك الممارسة سواء كان في الخدمة او خارجها ،
- ١٩٥ الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٦/١٧/١٦) من قانون التموين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

١٠ - وقد قامت الحكومة بإعداد مشاريع قوانين أخرى غير قانون الدفاع منسجمة مع الدستور والميثاق الوطني الأردني ومتغقة مع التحولات الديمقراطية التي طرأت في الفترة الأخيرة ، مثل قانون الأحزاب وقانون المطبوعات ، حيث تضمن قانون المطبوعات والنشر في المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) منه على أن الصحافة والطباعة حرتان ، وحرية الرأي مكفولة ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه في وسائل التعبير والإعلام . وان الصحافة تمارس عملها بحرية في تزويد المواطنين بالأخبار والتعليق وأسباب المعرفة المختلفة ، كما تسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم ، وذلك في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرية وحمة الحياة الخاصة للأفراد . وان للأفراد والمؤسسات والأحزاب السياسية المرخصة الحق في امتلاك الصحف وإصدارها . وان للمواطن الحق في الاطلاع بصورة كاملة وموضوعية على الوثائق والافكار والاتجاهات والمعلومات في كافة المجالات التي تهم المجتمع على الامتداد المحلي والعربي والدولية ، وان للمواطنين الحق في نشر آرائهم ، كذلك في التعبير عن الرأي والفكر والإنجاز في المجالات العلمية والاجتماعية والثقافية والبيئية من خلال الصحف . كذلك فإن على كافة الجهات الرسمية اتاحة المجال أمام الصحفيين والباحثين للاطلاع على برامج الدوائر والمؤسسات الحكومية ومشاريعها وطرق أدائها لواجباتها لمعرفة الحقائق المتعلقة بهذه الأمور ونشرها والتعليق عليها على أن لا يشمل ذلك سراً من أسرار الدولة أو ما يمس أمنها الوطني .

١١ - وأوجب المشروع عدم اخضاع أجهزة الإعلام العامة لاي تأشير من شأنه ان يخل بمصداقيتها فيما يتصل بعملها . كذلك اشترطت المواد (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من المشروع ان يصدر قرار رفع منع الرخصة للحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية متخصصة او انشاء

مطبعة أو دار للنشر ، أو مكتبة أو دار للتوزيع أو مكتب للعلاقات العامة أو دار للدراسات والابحاث أو دار لقياس الرأي العام أو دار للترجمة بعد مرور شهر واحد على تاريخ صدور الوصل أو تقديم الطلب وأن يكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا . وكذلك الحال بالنسبة إلى مشروع قانون الأحزاب السياسية المنوي عرضه على مجلس الأمة لإقراره ، فإنه ينسجم مع التطورات الديمقراطية والدستور الأردني والميثاق الوطني ، والذي سيتم تسجيل الأحزاب السياسية بموجبه بعد استكمال إجراءات اصدار القانون الذي سيكون انعكاساً حقيقياً لواقع الديمقراطية المتبين في البلاد .

١٢ - كما قامت الحكومة باتخاذ مجموعة من الاجراءات في مجال حقوق الإنسان من بينها إعادة جوازات السفر المحجوزة . وضمان حرية العمل والسفر والتنقل لجميع المواطنين ، واطلاق سراح كثير من المعتقلين السياسيين ، والفاء القرارات الصادرة في ظل وجود الأحكام العرفية . وقد عملت الحكومة على انشاء لجان حكومية لإعادة النظر في أحكام الطوارئ وفي حالات باقي السجناء السياسيين الأردنيين . وكذلك تم إعادة الموظفين المفصولين لأسباب سياسية ، كما ان الحكومة قامت بتقديم اقتراح لمجلس الأمة في نهاية عام ١٩٩٠ يقضي بإلغاء قانون مقاومة الشيوعية .

المادة ١

١٣ - فيما يتعلق بالمادة السادسة من العهد ، حول حق الإنسان الطبيعي في الحياة ، فإن القانون الأردني يحمي هذا الحق ويُعاقب كل من يعتدي عليه . وقد حصر القانون بنصوص وأوضحة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام بقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ . والمحاكم النظمية هي الجهة المختصة بالنظر في القضايا الجزائية والحقوقية ، بما فيها الدعاوى التي تقييمها الحكومة أو التي تقام ضدها . وعلى جانب المحاكم النظمية هناك المحاكم العرفية التي شكلت بموجب الدستور الأردني وهي بقصد الالغاء في الفترة القريبة التي قد تتزامن مع فترة مناقشة التقرير . هذا ، وإن عقوبة الإعدام لم تنفذ إلا في أعداد قليلة جداً من الأشخاص . فعلى سبيل المثال ، في عام ١٩٨٨ ، نفذ حكم الإعدام على خمسة أشخاص ، ولم ينفذ عام ١٩٨٩ على أحد . كما ان الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات واجب التمييز ، ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية إلى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه ، وهذا منصوص عليه في المادة (١٣) فقرة (ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ . وإن امكانية العفو العام والخاص متوفرة ومنصوص عليها في قانون العقوبات ، وكذلك إمكانية تخفيض العقوبة اذا ما توفرت الشروط لذلك . وعقوبة الإعدام لا تنفذ في أيام الأعياد الخاصة بالمحكوم عليه ، أو في أيام الأعياد الاهلية

والرسمية . ولا يجوز تنفيذ الحكم بالمرأة الحامل ، اذ تُبدل عقوبة الإعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك بنص المادة (١٧) بند (٣) من قانون العقوبات . وعقوبة الإعدام ذلك لا تنفذ بالمحكوم عليه بها إلا بعد صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة عليها . وبعد أن يصبح الحكم بها قطعياً مستنفذاً جميع طرق مراجعة الأحكام ، وكل ذلك حرماً على عدم تنفيذ حكم عقوبة الإعدام بحق بريء أو شهراً لا يستحق تلك العقوبة .

المادة ٧

١٤ - فيما يتعلق بالمادة (٧) من العهد ، بخصوص تعذيب ومعاقبة ومعاملة الأفراد بصورة غير إنسانية أو مهينة ، فإن الدستور والتشريعات الأردنية بموجتها منسجمة ومتفقة مع هذه المادة . فقد نص الدستور في المادة (٧) منه على أن "الحرية الشخصية مصونة" ، والمادة (٨) منه على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون" . كما ورد في المادة التاسعة منه على أنه "لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ولا يجوز أن يحظر على الأردني الإقامة في جهة ما ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون" ، كذلك المادة (١٤) "أوجبت على الدولة حماية حرية القيام بشعار الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأدب .

١٥ - كذلك فإن المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات نصت على أنه:

"١" - كل من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها ، عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

"٢" - اذا افضت أعمال العنف والشدة الى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، ما لم تستلزم تلك الاعمال عقوبة أشد" .

١٦ - ويمكن لمن أوقف أو أدخل السجن بناء على قرار اداري أن يطعن بهذا القرار أمام محكمة العدل العليا التي تتحقق القرار اذا ما رأت ذلك القرار يتعارض مع القانون . كما يحق لمن أوقف أو أودع السجن أن يتلقى زيات من محامي أو من أفراد أسرته . كما أجاز القانون الكفالة الاحتياطية ، وذلك كتدبير احترازي ، وائلاء السبيل بالكفالة لمن أثبتت إليه تهمة لا تستوجب الإعدام أو الاعتقال أو الاتفاف الشاقة المؤبدة . هذا وإن المراكز التي يوقف أو يُحجز بها المدنيون بحكم القانون إنما هي مراكز غايتها التاهيل والإصلاح للتنزيل وإعادته إلى الحياة الطبيعية دون عناء . وتتوفر في هذه المراكز العناية الصحية والمرافق الصحية السليمة والتدريب المهني ومكتبات للتحقيق والتوعية ، علماً بأنه تم إعداد مشروع قانون جديد للسجون

يتضمن في نصومه ما ينسجم والمرحلة الديمocrاطية من حيث طبيعة المراكز والتعامل مع النزلاء وتأهيلهم . هذا ، وإن المعاملة التي يتلقاها المحكومون في مراكز الإصلاح والتاهيل هي معاملة إنسانية نابعة من مبدأ أن هؤلاء النزلاء هم أبناء هذا البلد وان النزيل هو أحد مرضي هذا المجتمع ، ويجب مساعدته حتى يخرج إلى المجتمع إنساناً معاذل ليجد مهنة شريفة يمكن أن تساعدة في شق حياته واعتماده على نفسه ، علماً بأن منظمة العفو الدولية ووفد الصليب الأحمر الدولي والهيئات الدولية الأخرى قد قامت بزيارات لتلك المراكز واطلعت على أوضاعها الصحية ومعاملة السجناء وقد أبانت ارتياحها لأوضاع مراكز الإصلاح والتاهيل .

المواد ٩ و ٨ و ١٠

١٧ - فيما يتعلق بالمواد (٨ و ٩ و ١٠) من العهد ، فإن الدستور والتشريعات الأردنية تضمنت ما يتفق ومضمون هذه المواد . فقد نصت المادة (٧) من الدستور على أن الحرية الشخصية مصونة وأن الجميع متساوون أمام القانون الذي لا يعترف بأي شكل من أشكال العبودية والرق . كما نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات على أن "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي نص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة" . والمادة (١٧٩) تنص على أنه "إذا قبل مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاملاحيات وكل من اضطلع بصلحتهم من الموظفين شخصياً دون ذكره قضائياً أو قرار قضائي واستبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة" . كذلك فإن النصوص القانونية اشترطت أن يبلغ من أوقف عن سبب توقيفه والتهمة المسندة إليه ، حيث نصت المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب اصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تتعاقب عليه ومدة التوقيف" . كما نصت المادة (١١٧) من نفس القانون على أنه "يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها" . ونصت المادة (١١٣) منه كذلك على أنه "إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار ، وظل في النظارة أكثر من (٤٤) ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية" .

١٨ - وإن معاملة نزلاء السجون التي تسمى الآن مراكز الإصلاح والتاهيل هي معاملة لإنسان كان ولا يزال أحد أفراد هذا المجتمع ، حيث يتلوخ في المعاملة إصلاحه وتأهيله بمهنة تمكنه من العيش بين أفراد مجتمعه بصورة لائقة عند انتهاء فترة محكوميته . كما أن هناك قانوناً خاصاً بالأحداث تضمنت نصوته عدم فرض عقوبة الإعدام على الأحداث . كما أن محاكمتهم تكون أمام محاكم خاصة بهم وتكون مراكز توقيفهم منفصلة عن البالغين وتكون عادة في دور رعاية اجتماعية خاصة بهم . ومما يجدر ذكره هنا أن قانون الأحداث بنصوته ينسجم وما ورد بموجاد العهد المتعلقة بذلك .

المادة ١٣

١٩ - فيما يتعلق بالمادة (١٣) من العهد المتعلقة بحرية التنقل للأجانب ، فقد نظم ذلك قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته . وقد نصت المادة (٤) منه على أنه يُسمح للأجنبي بدخول المملكة والخروج منها إذا كان حائزاً على جواز سفر ساري المفعول وكان حاصلاً على تأشيرة دخول أو خروج ، وكذلك إذا كان حاصلاً على وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر ، كما نصت المادة (١٣) على حرية الإقامة ضمن حدود المملكة لمن هو حاصل على إقامة قانونية على أن يبلغ محل إقامته الجديد للمراكز الأمنية ، وعلى الأجنبي مغادرة البلاد بعد انتهاء مدة إقامته .

المادة ١٤

٢٠ - فيما يتعلق بالمادة (١٤) من العهد ، فإن مواد الدستور والتشريعات الأردنية تنسجم معها بشكل واضح .

٢١ - جاء في المادة (٩٧) من الدستور "أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" ، وذلك حماية للمحاكم من أي تدخل . كذلك نصت المادة (١٠) من الدستور على "أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصنونة من التدخل في شؤونها وإن جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب" . كما نصت المادة (١٠٢) من الدستور على "أن المحاكم الناظمية في المملكة تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع الأمور المدنية والجزائية وفق أحكام القوانين النافذة" . هذا ، وإن القاعدة القانونية تقوم على أساس أن المتهم يبرئ إلى أن تثبت أدانته . وقد ورد في المادة (٣٠٦) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة . وكذلك فإن المتهم يمثل أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ، كما أن له الحق بتوفير المترجم الذي يقدم له المساعدة المجانية ، إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المملكة والتحدث بها . ولكل محظوظ بإحدى الجرائم الحق باستئناف القرار أمام محكمة أعلى بموجب القانون . حيث ورد في المادة (٣٦١) بند (١) من قانون أصول المحاكمات الجنائية لسنة ١٩٦١ أنه "يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرةً أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستئنف ضمن مدة محددة بموجب القانون" . ويقبل الطعن بطريق التمييز في جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية كما ورد في المادة (٣٧٠) من قانون أصول المحاكمات .

المادة ١٧

٢٣ - لقد نصت المادة (٦) من الدستور فقرة (١) على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين . والدولة تضمن حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب ، وأن مسيرة وسياسة الأردن تقومان على أساس أن أبناء الأردن متساوون في الحقوق والواجبات وأن مبدأ التضامن وشعورهم بالعيش معا وحدة واحدة هو ركيزة من الركائز الأساسية التي لا تعطى أي مجال لاي مشكلة طائفية ، كما ان المادة (١٠) من الدستور نصت على أن "المساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه" . وقد فصل قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦١ الجرائم التي تمس الأسرة ووضع العقوبات الرادعة لمن يقوم بارتكابها وخص هذا الموضوع بالمواد (٣٧٩ - ٣٥٥) . كذلك عالج قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الحرية والشرف وخرق حرمة المنازل في المواد (٣٤٨ - ٣٤٦) . وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ في المادة (٨١) منه بأنه "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها به بإنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز على أشياء تتعلق بالجريمة أو مخف لشخص مشتكى عليه" . وقد بين القانون أن التفتيش يجرى بحضور المشتكى عليه اذا كان موجودا أو بحضور المختار أو شاهدين اذا لم يكن موجودا . هذا ، وإنه لا يجوز إلا للشرطة أن تقوم بالتفتيش ، ويكون ذلك بناء على أمر من النائب العام أو من ينوبه ويتبغي أن يكون المختار حاضرا أو شهود آخرون .

المادة ١٩

٢٤ - فيما يتعلق بالمادة (١٩) من العهد ، فإن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق الملامقة لشخصية الإنسان ، وإن الحرية الشخصية مصونة كما ورد في الدستور ، وان الدولة تكفل حرية الرأي حيث أن لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير عنه بشرط أن لا يتجاوز ذلك حدود القانون .

٢٥ - ومن الناحية العملية ، فإن حرية الرأي مصونة ضمن نطاق القوانين السارية المعمول بها ، وأن الحكومة الان بصد الانتهاء من اصدار قانون المطبوعات والنشر الذي ينسجم مع المرحلة الديمقراطية وحرية الأحزاب . وفي الأردن ، تقوم وسائل الإعلام المختلفة بنقل كافة المعلومات والأفكار دون أي حدود وتعمل هذه الأجهزة بوعي تام على محاربة جميع أشكال التمييز العنصري أو بنقل كل ما تتعرض له الأقليات والشعوب المستضعفة من أساليب القهر والتعذيب والحرمان من الحقوق المشروعة والممارسات غير الإنسانية في كافة بقاع العالم .

المادة ٣٥

٣٥ - فيما يتعلق بالمادة (٣٥) من العهد ، فإن القانون الأردني يعاقب على كل دعوة للكراءة القومية أو العنصرية الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف . فقد نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً على كل كتاب وكل خطاب وكل عمل يقصد منه أو ينتج عنه إشارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة" .

المادة ٣٦

٣٦ - فيما يتعلق بالمادة (٣٦) من العهد ، حول حق حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والجمعيات والنوادي والروابط ، فقد عالج ذلك قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ، كذلك قانون العمل رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته . فقد نصت المادتان (٢٩ ، ٧٠) منه على أن النقابة تؤسس بناء على طلب يقدم من ثلثين من ممارسي المهنة الواحدة ، أو المهن المتماثلة المرتبطة ببعضها أو المشتركة في انتاج واحد ، بعد وضع نظام داخلي يدرج فيه أسماؤهم ، وبعد تقديم الطلب ، يدرس النظام من قبل الدائرة المختصة في الوزارة ويقوم مسجل النقابات بتسجيل النقابة إذا لم تكن مخالفه للقانون . ووزارة العمل تساعد في دعم النقابات لتحقيق أهدافها التي تأسست من أجلها . وفيما يتعلق بتكوين النادي وحرية الانضمام إليها ، فهو مشروع بموجب قانون رعاية الشباب رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ . حيث يقدم طلب إلى وزارة الشباب يتضمن أسماء (٣٥) شخصاً كأعضاء هيئة تأسيسية ولا يوجد ما يمنع عقد اجتماعات في المملكة يدعو إليها الأشخاص للبحث في الأمور التي أنشئت من أجلها النادي .

المادة ٣٧

٣٧ - فيما يتعلق بالمادة (٣٧) من العهد المتعلقة بحقوق الطفل ، فقد حمّلت التشريعات الأردنية حقوق الطفل ، إذ لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته ومجتمعه والدولة التي ينتمي إليها دون تمييز . وقد عالج قانون العقوبات الجرائم التي يتعرض لها الأطفال والقصر في المواد (٣٧٨ - ٣٩١) ، كما حافظ القانون نفسه على الأطفال والقاصرین من الاغتصاب وهتك العرض والخطف والإغواء والحرف على الفجور . وفرض عقوبة رادعة تصل إلى الاشتغال الشاققة المؤقتة ، وقد نص على ذلك في المواد (٣٩٣ - ٣١٤) من القانون المذكور . وقد نظم قانون الجنسية الأردني لعام ١٩٥٤ حق الطفل في أن تكون له جنسية . وأكد القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ في المادة (٣٠) بند "١" على أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا . وتنص المادة (٣٨) من نفس القانون على أنه يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده . وقد نظم قانون العمل الأردني استخدام الأولاد وفرض قيوداً على ذلك لحمايةهم من الانتهاكات التي قد تلحق بهم .

٢٨ - وفيما يتعلق بموضوع الأحداث ، فإن الحكومة ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية قد أوجدت مديرية الدفاع الاجتماعي التي تتفرع عنها مؤسسات موزعة في المناطق ، حيث تقدم هذه المؤسسات للأحداث كافة الخدمات اليومية بما في ذلك التعليم ، وأوجدت كذلك مؤسسة للتدريب المهني بشاراف المعنيين . وتقوم هذه المؤسسة بمنع الأحداث ذوي السلوك الحسن اجازات في الأعياد والمناسبات الخاصة .

٢٩ - هذا ، وتوجد في الأردن محكمة متخصصة للنظر في قضايا الأحداث . وهناك قانون خاص لذلك ، وقد أنشئت بموجب هذا القانون دور للأحداث على نوعين: (أ) علاجي لمن صدر بحقهم حكم نهائي من المحكمة ؛ و(ب) وقائي لمن هم معرضون للانحراف أو التشرد . وتدار هذه الدور من قبل كوادر متخصصة تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية . وان الهدف الأساسي من الدفاع الاجتماعي هو التعامل مع الحيث وتأهيله وتربيته وتعليمه ، وذلك من أجل الأملاح وليس من أجل العقوبة .

ثانيا - معلومات تتعلق بالاستلة التي طرحت من قبل الفريق العامل/

لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أثناء مناقشة

التقرير الدوري الثاني

٣٠ - فيما يتعلق بحالة الطوارئ:

(أ) نعم كل الانسجام ولا يوجد أي بند في القوانين العرفية المعلنة تحت حالة الطوارئ يعارض ما جاء في بنود العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) والتي تتعلق بحق الإنسان في الحياة في المادة (٦) . عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب في المادة (٧) ، عدم جواز الاسترقاق في المادة (٨) ، عدم جواز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط في المادة (١١) ، عدم إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل لم يشكل وقت ارتكاب الفعل جريمة جنائية في المادة (١٥) ، الحق لكل فرد أن يعترف به كشخص أمام القانون في المادة (١٦) ، وأخيراً ان لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين في المادة (١٨) .

(ب) ان تحديد أقصى مدة للعمل بقوانين الطوارئ يعتمد على زوال الحالة تلك ، وان ذلك محدد في حال ما يستدعي الدفاع عن الوطن .

(ج) ان إعلان حالة الطوارئ في البلاد لا يعني التخلل من الالتزامات نحو العهد الدولي . وعليه ، لم يتخذ أي اجراء للتخلل من التزامات الأردن تجاه العهد .

٣١ - فيما يتعلق بحق الحياة:

(أ) نعم لقد تم إعدام ستة أشخاص أربعة منهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وعدم تنالذ ذوي الحق وإصرارهم على تنفيذ العقوبة ، وأثنين بجرائم التجسس .

(ب) يستطيع المحكوم في ظل المحكمة العسكرية تقديم استرخام الى الحاكم العسكري العام . وكذلك يستطيع تقديم استرخام الى جلالة الملك . وان الحاكم العسكري له الحق في النظر في الاسترخام وتخفيف العقوبة ، وكذلك يحق لجلالة الملك اصدار عفو خاص .

(ج) ان قانون الامن العام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥ يحدد الحالات التي يستعمل بها السلاح من قبل رجال الامن العام ويوجب عقوبة على رجل الامن العام في حال تجاوزه لذلك ، ويحاكم أمام محكمة خاصة للشرطة . حصلت حالات نادرة وتم معاقبة الفاعل وفقاً لاحكام القانون .

(د) لا تنفذ اطلاقاً عقوبة الإعدام بالحامد بل تنزل الى الحكم بالاثقال الشاقة المؤبدة ولا يوجد نص قانوني يحکمها بالإعدام بعد ثلاثة أشهر من ولادتها .

٣٣ - فيما يتعلق بحرية وأمن الأفراد:

(أ) في بعض الجرائم ، فإن الاعتقال قبل المحاكمة يمكن أن يكون لخمسة أيام ، وفي جرائم التجسس والجنيات ، فإن التوقيف يعتمد على مدة انتهاء التحقيق .

(ب) لا يسجن أحد انفرادياً إلا في حالة التجسس أو في حالة قيامه بأعمال داخل المركز من شأنها أن تؤثر على فكر وسلوك السجناء بالاتجاه السلبي والإجرامي الذي يخالف مفهوم الدفاع الاجتماعي الاصلاحي .

(ج) السلطة لإعلان أن أحد الأشخاص مختل عقلياً تعود للأطباء أصحاب الاختصاص ، وذلك بعد حالة هؤلاء الأشخاص من قبل الأخصائيين في وزارة التنمية الاجتماعية أو طبيب السجن أو إدارة السجن .

(د) لا يوجد قانون يمنع المواطن الذي تضرّر نتيجة اعتقاله والتحقيق معه في أي قضية من رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بتعويضه ، ولا يوجد نص يمنع التعويض في جميع الحالات .

(هـ) أن من حق المواطن المعتقل أن يتصل بمحاميه وعائلته فوراً إلا في حالات التجسس .

٣٤ - فيما يتعلق بمعاملة السجناء المعتقلين:

(أ) في كل حالة تقدم الى الجهاز المختص حول تعذيب أو أساءة للمساجين ، فإنه يجري التحقيق بذلك ، وإنه حيث في حالات محدودة ثبوت اساءة معاملة بعض السجناء وتم معاقبة الفاعلين حسب القوانين المطبقة .

(ب) لا يوجد أي موانع قانونية من أن يتم زيارة السجين أو اتصاله مع العالم الخارجي .

(ج) العزل الانفرادي محدد بمدة قصيرة تقدرها ادارة السجن وحالة السجين النفسية والصحية ، ولا يوجد تمييز في مكان الحجز اذ يتتوفر به ما يتتوفر بقاعات المراكز الأخرى .

(د) يوجد مشروع قانون جديد للسجون منسجم تماماً مع قواعد معاملة السجناء الصادر عن الأمم المتحدة على أن القانون المعتمول به الآن منسجم لحد بعيد مع ذلك.

٢٤ - فيما يتعلق بحق المحاكمة العادلة:

(أ) فيما يتعلق بموضوع تعيين القضاة ، فإنه يتم بعد إجراء مسابقة قضائية للمتقدمين العاملين لاختصاص القانون . ويتم تأهيلهم لدى المعهد القضائي . وبتنصيب من وزير العدل للمجلس القضائي الأعلى المشكّل من هيئة من أعلى القضاة الذي لا سلطة رئاسية عليه . ولا يحال القاضي على التقاعد إلا بعد بلوغه السن القانوني المحدد باثنين وسبعين عاماً أو العزل من قبل المجلس القضائي الأعلى كعقوبة لارتكابه لمخالفات تعطن بخراحته القضائية .

(ب) من حيث المبدأ ، فإن المحكمة العسكرية هي حالة استثنائية وعملها يرتبط بإعلان حالة الطوارئ إلا أنه تم إلغاء تعليمات الادارة العسكرية مؤخراً . وفي جميع الأحوال ، فإن المحكوم لديه الحق في أن يوجه خطاب استرخام كما ذكر سابقاً إلى الحاكم العسكري العام الذي بدوره له الحق في تخفيض العقوبة وكذلك إلى جلالة الملك ، وفي ذلك ما يعتبر استثنافاً وتدقيقاً أو تمييزاً للحكم الصادر . وإن المحكمة مسؤولة عن توفير محام في حالة عدم تمكن أو قدرة المتهم على الاستعانة بمحام للدفاع عنه ، وذلك يشمل جميع المحاكم دون استثناء .

٢٥ - فيما يتعلق بحق الخصوصية:

حول الظروف التي تستوجب بالقانون أن يتم مصادرة أو مراقبة المراسلات البريدية والبرقية والهاتف ، فإن ذلك من حق المدعي العام / المحكمة فقط في حالات الجرائم ، والتي تعتبر أن ذلك في مصلحة التحقيق وبيان الحقيقة ، وأنه أمر استثنائي ولا يقع عادة إلا في حالات نادرة جداً .

٢٦ - فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ، منع الدعاية للحرب وترويج الحقد الطائفي أو العرقي:

(أ) مسألة الرقابة على مصدر دخل الصحف ، فإن ذلك يقع في حالة فرض حالة الطوارئ ، وذلك بقصد منع وصول أموال أجنبية للتاثير على عمل الصحيفة وحفظها على الأمن الوطني ، وإن ذلك استثناء في الحالة المذكورة . وفي الأحوال العادية ، فإن مراقبة مصدر التمويل للمحيف هي لمعرفة المصادر الخارجية التي قد تمن السيادة الوطنية إذا كانت ممولة من جهات معادية .

(ب) تؤكد أنه لم تجر اعتقالات بسبب آراء سياسية وإنما اعتقل أشخاص سياسيون ارتكبوا أعمالاً جنائية أو جرمية يعاقب عليها القانون وليس بسبب معتقداتهم السياسية .

(ج) صدر قانون بـإلغاء قانون مقاومة الشيوعية ولم يعد الموضوع مطروحاً الآن . وعليه ، فإن التزام الأردن من هذه الناحية بالمادة (١٩) من العهد هو مؤكّد .

٣٧ - فيما يتعلق بحق التجمع وتكون الجماعات:

- (أ) في الواقع إن الأحزاب تعمل في الأردن الآن وبكل حرية وتعلن عن آرائها وتنشر ذلك بالصحف . ولكن حيث أنه لم يتم بعد اقرار قانون الأحزاب الجديد ، فإن ترخيص هذه الأحزاب يتأخر بعشر الوقت إلى أن يتم اقرار قانون الأحزاب من قبل مجلس الأمة . وإن كل حزب بعد ذلك يتقدم للترخيص وفقاً للقانون فإنه سيحصل على الموافقة .
(ب) إن الضمانات هي الدستور والميثاق الوطني^(١) والقانون في مسألة تكوين الأحزاب من قبل المواطنين ولا يوجد أي مانع من تشكيل الأحزاب في حالة انسجامها مع الدستور والميثاق الوطني والقانون .

٢٨ - فيما يتعلق بحماية العائلة:

بخصوص موضوع حقوق ومسؤوليات الأزواج تجاه البيت والأطفال خلال الزواج وفي حالة الطلاق والمشاكل المتعلقة بذلك لتحقيق المساواة ، تم التطرق لهذا الموضوع بالتفصيل في التقرير السابق . لكن يمكن القول أن الحقوق والواجبات متساوية بين الزوجين إلا أن الزوج هو المسؤول عن الإنفاق حسب قانون الأحوال الشخصية ، وفي كلتا الحالتين ، أي بالزواج أو بإنحلاله ، فإن الزوج ملزم بدفع نفقة للأطفال ، وهذه نقطة متقدمة وهي ميزة لقانون الأحوال الشخصية لصالح المرأة والأطفال ولا نرى في ذلك خدشاً للمساواة بين الزوجين .

الحاشية

- (١) كان نص الميثاق الوطني بالعربية مرفقاً وهو متاح للاطلاع عليه في ملفات مركز حقوق الإنسان .
